رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}884{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق - 00:00:02

بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:20

وقد بدأنا في اخر الاسبوع الماضي في كتاب الاجارة وعرفنا ان الاجارة في اللغة مأخوذة من الاجر وهو العوظ ومن ذلك قول الله تعالى لو شئت لاتخاذها لاتخذت عليه اجرا اي عوضا - 00:00:40

وانها في الاصطلاح هي عقد على المنافع او هي بيع المنافع بعكس البيع فانه بيع الاعياد وعرفنا ان دليلها الكتاب والسنة والاجماع وكذلك الاعتبار هو العبرة وعرفنا ان من ادلتها في كتاب الله عز وجل قول الله تعالى قالت احداهما يا ابت استأجر ان خير من - 00:00:58

وقوله تعالى فان ارظعنا لكم فاتهن موجوعهم. واما السنة فاحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة خصمهم يوم القيامة رجلا اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل - 00:01:24

استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره واما الاجماع فاجعل مع العلماء وعليها من حيث الجملة. واما الاعتذار او او المعقول فان الحاجة تدعو اليها فليس كل الناس يملك ما يسكن وما يعمل فيه ولذلك اقتضت الحاجة مشروعية ماذا الاجراء - 00:01:48

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى على اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - 00:02:13

قال الامام المصنف في كل اسلام رحمه الله تعالى كتاب الاجارة. قال فصل وتجوز اجارة الظئر للرضاع المؤلف رحمه الله تعالى بدأ يعدل لنا ما هي الاشياء التي تجوز جائرتها - 00:02:32

وهناك اشياء لا تجوز اجارتها وسيذكر بعضا منها. المؤلف لا يستقصي كل ما يجوز اجارته فكل ما تجوز اجارته وما يصح بيعه الا في امور يعني هناك امور لا يجوز بيعها ومع ذلك تصح اجارته كالحر. فان الحر لا يجوز بيعه وقد سمعتم قبل قليل - 00:02:51

ورجل باع حرا فاكل ثمن لكن يجوز ان يؤجر الحر ان يؤجر الحر نفسه للعمل وهناك اشياء ايضا اخرى اذا المؤلف بدأ يعدد لنا بعضا مما تجوز اجارته دون استقصاء - 00:03:14

ومن الاشياء التي تجوز اجارتها فما هو هي المرأة المرضعة هي التي ترظى يعني يجوز للانسان ان يستأجر امرأة بعيدة عنه او قريبة منه كاخته او ابنة اخيه او ابنة عمه او غير ذلك - 00:03:32

ترضع له طفلا او طفلة هذا امر جائز وهذا بنص كتاب الله عز وجل فان الله تعالى قد سمعتم قبل قبل قليل يقول فان ارظعن لكم فاتوهن اجورهن. وحتى الام - 00:03:53

لو طلقها زوجها وهناك ابن فانه يستأجرها يدفع لها الاجرة لارضاع ابنها اذ ليس ذلك مسئوليتها وان كانت هي امه هل يجوز استئجار الذئر اي المرظى المرأة المرظعة لترضع طفلها - 00:04:10

قال وتجوز اجارة الذئر للرضاع والراعي لرعاية الغنم مع انه ايها الاخوة يعني استزار المرأة اقتضى ضرورة ذلك ولا يجوز ان تستأجر شاة لتأخذ حليبها لكن هنا ضرورة اقتضت ذلك. لماذا؟ لان هذا امر لا بد منه. يعني اذا احتاج الطفل الى ماذا - 00:04:31
وليست له ام ترضعه فلابد من الانتقال الى من يرظعه فلا مانع من الاستجار بذلك قال والراعي لرعاية الغنم فذلك يجوز ان تستعجل راعيا ليرعى لك الغنم ويجوز ان تستأجر انسانا ليعمل في بستانه - 00:04:56
ويجوز ان تستأجر انسانا ليخيط لك ثوبا. ويجوز ان تستأجر انسانا ليعلم اولاده. وهكذا فالامثلة كثيرة لان باب الاجارة واسع هو الاصل في ذلك الاباحة ما لم يدل دليل على تحريمه لا يجوز مثلا ان - 00:05:18
يا مغنية ولا امرأة تنوح كما سيأتي ويبين المؤلف رحمه الله تعالى قال للايتين الايتان ما هما مرت بنا بين الرعن لكم فاتوهن اجورهن هذا دليل على ماذا؟ على استئجار الظهر اي المرضعة. والاية الاخرى قالت احداهما - 00:05:38
يا ابت استأجر ان خير من استأجرك القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانية حجج فان اتممت عشرا فمن عندك الى اخر الاية. هذي جاءت في الراوي لانه اراد ان يستأجر موسى ثمانية - 00:06:00
سنوات وله ان يتضرع الى عشر سنوات مقابل ان يزوجه ابنته اذا مقابل هذه الهجرة ان يزوجه احدى ابنتي قال واستئجار الدليل ليدل على الطريق. الدليل يعني الهادي. يعني ليس كل الناس يعرف الطرق وليس خريجا في - 00:06:20
ليس عالما بها لا يجوز له ان يستأجر انسانا ليرشده الى الطريق ويدله اليه. وخير دليل على ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تعلمون ما لقي عليه الصلاة والسلام من الاذى من قريش. مع انه كان يدعوهم الى الحق والى طريق المستقيم - 00:06:43
ومع ذلك نبذوا دعوته وحاربوه وهو عليه الصلاة والسلام يتحمل الاذى حتى اذن الله تعالى له بالهجرة الى المدينة حتى انه في اخر الوقت تآمروا عليه ليقتلوه يضربوه ضربة رجل واحد فيتفرق دمه في القبائل. ولما اختفى عليه الصلاة - 00:07:03
والسلام للترتيب مع صاحبه وصديقه ابي بكر في غار حراء وضع المشركون ليتناقه لمن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم حيا او ميتا. فاستأجر عليه الصلاة والسلام هو وابو بكر رضي الله تعالى عنه عبدالله بن - 00:07:23
حقيقة الدين وكان رجلا غير مؤمن وكان ايضا هاديا اي ليدلهما على الطريق وسلماه الراحلة. اذا هذا دليل على انه ايضا يجوز لك ان تستأجر انسانا ليرشدك ويدلك لك ويأخذ بيدك الى الطريق الذي تريده ان تسلكه. وربما يسير معك الى البلد الذي انت تقصده. الان تغيرت - 00:07:43
الاحوال ايها الاخوة فمهدت الطرق وعبدت ووضعت العلامات ولشرافة لكل توضح لك الطريق مجرد ان تمسك اول الطريق الطريق وتكون تقرأ تجد ان هذه العلامات ترشدك قال لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر رضي الله عنه - 00:08:14
استأجرا رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريج الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وامناه فدفعا اليه ومع انه على دين قريش الا انه كان امينا على ما استعمله عليه - 00:08:37
قال فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا رواه احمد والبخاري وتعلمون من الذي كان يزوده بالطعام في غار حراء هي اسمى بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها عنها ذات النطاق - 00:08:56
قال واجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها. يجوز ان تستأجر كل عين يمكن ان تستوفي ماذا الاباحة منها؟ يعني العين المباحة ان تأخذ المنفعة منها يعني على المنفعة منها كالدار كالسيارة كالدكان كالمزرعة كالبئر - 00:09:20
الى غير ذلك ابن كثيرة يجوز لك ان تستعجل كل ما فيه منفعة وهذه المنفعة تستطيع ان تحصل عليها منفعة مباحة هذا واحد وان ايضا تحصل على تلك المنفعة قال واجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها يعني كل عين تستوفي المنفعة منها اي - 00:09:49
على المنفعة منها. تستأجر دارا سنة وتمكث فيها استفدت منها. اخذت الفائدة منها دكانا وهكذا قال المباحة منها المنفعة المباحة منها مع بقاء عينها دائما. مع بقاء عينه لانها لو ذهبت - 00:10:16
يكون مع ذا هذا ليس لان الذي تذهب عينه هذا هو البيع. لانك تشتري الدار معنى هذا انك اخذت العين. ولذلك سيأتي كلام رحمه الله

تعالى الى انه لا يجوز استئجار الطعام لتأكله. انت اذا اكلت الطعام ذهب وانتهى ولا شمع تضعه - 00:10:39
به فانه ينتهي ما الذي باقي؟ نفذت العين قال قياسا على المنصوص عليه ما هو المنصوص عليه مر بنا الظهر ومر بنا الراعي وايظا الطريق فقس على ذلك كل ما يماثله - 00:10:59
والشريعة الاسلامية بحمد الله يعني واسعة والقياس فيها احد الادلة الشرعية والرسول صلى الله عليه وسلم قال عندما جاءه رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما يخالف لونه لون ابيه وامه - 00:11:17
فقال الرسول صلى هل لك من ابل؟ قال ما لونه؟ قال قال لك هل لك من ابن؟ قال نعم. قال ما لونها؟ فذكر الوانه. قال هل فيها من قال نعم. قال وان ذلك؟ قال لعله نزعه عرق قال ولعل ابنك هذا الذي خالف لونه لونك ولون - 00:11:37
نزع وعرق فخفف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال الشك من نفسه وغرس الطمأنينة في قلبه فذهب مرتاح قال وتجوز اجارة النقود للتحلي والوزن. يعني هناك من يستأجر النقود ليتحلى بها. والذي يتحلى بها هي المرأة - 00:11:57
هي تتزين بها. ولك ان تستأجر النقول لتزن بها الان تعددت انواع ماذا ما يزن به؟ لكن هذا امر جائز. تكلم عن العلماء لانهم كانوا يزنون الذهب وغيره بما بالوقود - 00:12:19
يتخذونها معروفة. اذا يجوز ان تتخذ نوعا من الذهب او الفضة لتزن به. ويجوز للمرأة ايضا ان تتحلل لذلك لانه كما قال عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها - 00:12:36
المرأة يدل الى ان تلبس الحرير. ولها ايضا ان تلبس الذهب. واما الرجل فليس له ان يلبس شيئا من الذهب ولا يجوز الا في اناء اصابه خدش يكمل ذلك الانا او ان يحتاج الى سن او انف - 00:12:56
تكن قطع انفه لان ما عدا ذلك يتعفن والان تطورت الامور بالنسبة للطب لكن المهم ان العلماء اجازوا ذلك للضرورة قال واستئجار شجر ليجفف عليه الثياب. يعني انتم ربما ترون هذه امور بسيطة. الان تطورت الامور تمد - 00:13:16
قال واصبحت مثلا الاشياء التي ينشر عليها الغسيل متوفرة موجودة في البيوت لكن المؤلف يتكلم عما كانوا عليه المؤلف بالنسبة لما قبله عصر الازدهار. لان المؤلف رحمه الله تعالى عاش في القرنين الخامس والسادس. فهو ادرك - 00:13:39
واخر مسجد دولة العباسية اذا يجوز لك ان تستأجر حبالا لتنشر عليها الغسيل. او شجرة لتنشر عليها الغسيل. او نخلة او الة او غير ذلك من الامور يجوز ان تنشر عليها تجفف عليها ثيابك. وتعطي صاحبها اجرة اذا هذا جائز. لمن؟ لانها منفعة - 00:13:59
سوف مباحث فما المانع؟ لاستئجاره وحجة ذلك ان تلك الشجرة او النخلة لو قطعت يجوز بلا خلاف ان تنشر عليها فكذلك ايضا اذا كانت ثابتة مستقرة اصلها ثابت وفرضها في السماء - 00:14:22
قال والغنم لتدوس الزرع والطين. انت لك ان تستأجر الغنم لتدوس لك ماذا الزرع؟ لان الزرع يحتاج الى دياس. حتى ماذا يتفكك ما فيه من الحب. وكذلك الطين لانكم ترون ربما يعني غالب الذي - 00:14:41
لما كانت البيوت تجد ماذا الذي يعمل في البناء يخلع لا يكون عليه نعلين يرفع ثوبه الى ويبدأ يمشي برجليه وهكذا يخلط الطين برجليه فيقول يجوز ان يخلط الطين بماذا؟ بالغنم. نعم - 00:14:58
قال لانها منفعة مباحة يجوز اخذ العوض عنها في غير هذه الاعيان فجاز فيها كالبيع. لانه يجوز في في هذي الاعيان والعيال لما كانت هذه التي ذكرها المؤلف الغنم التي تجوز او تخلط الطيب لما كانت غيرها من - 00:15:18
المنافع وهي مباحة فانه يجوز ذلك يعني الفقه الاسلامي ايها الاخوة انما هو فقه مريم يعني فيهن هوجة تجد ان الفقه الاسلامي لا يقف عند حد يعني لا يقتصر على عصر. ولذلك لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت امور بعده. اجتهد الصحابة فيها. ولكن تنظر الى كتاب - 00:15:38
الله عز وجل فان لم تجد فيه فعودوا الى السنة فان لم تجد ترجع الى ماذا؟ مدلولات ومقاصد هذه الشريعة. لكن لا لكنك لا تخرج بعيد عنها. كل ما تأخذه تقربه - 00:16:03
من احكام ترده الى اصل هذه الشريعة قال رحمه الله تعالى ولا يجوز عقدها على ما لا نفع فيه. لا يجوز ان تعقد الايجار على لماذا

يعني ان تعقد ان تعقد الاجارة على ما لا نفذت فيه هذا نوع من العبث. نوع من الفراغ نوع من ضياع الوقت. كيف تعقل - 00:16:18
الايجار على شيء لا تستفيد منه اذا هذا لا يجوز. وسيذكر المؤلف امثلة لذلك مثل ان يستأجر للزرع سبخة لا تنبت. ما هي سبخة؟ هنا هذا وصف لموصوف محذوف يعني ارضا سبخة. ما هي السبخة المالحة؟ يعني انتم ترون احيانا تمر ببعض الاعراض فتراها بيضاء. هي تعلوها قشرة من - 00:16:44
هذا نوع ارض ماء هذه مالحة لا تصلح للزراعة ولكن هناك ماذا ارض صالحة للزراعة؟ ولذلك لما تكلم العلماء عن قول الله سبحانه وتعالى فلم تجدوا ما انفقت صعيدا طيبا قالوا والصعيد الطيب وتراب الحرث. الذي اذا ضربته تطاير الغبار فيه - 00:17:12
اذا الارض السبخة هي التي لا تنبت. لان العلماء يقولون عندما يضربون مثلا يقولون يعني بالانسان الذي لا ينتج او لا يكون جادا في عمله يقولون فان الارض لا تنبت - 00:17:34
لانها لا تصلح للزراعة قال اولى ما لها يكفي الارض التي ليس فيها ماء هذا استئجارها من بعد العبث وقد يكون فيها ماء ولكن الماء يكون شحيح قليل. فلا ينبغي استئجاره. ولماذا؟ لانه ربما يموت الزرع الذي فيها اقل شيء يسخر لا يمكن - 00:17:50
نباتا جيدا. هي انكم انتم ترون كلما قل الماء الله تعالى يقول وجعلنا من الماء كل شيء حي. كل شيء فالماء فيه حياة للانسان وفيه حياة للحياة وفيه حياة للنبات. فلا يستغني الانسان ولا الحيوان ولا النبات عن الماء. اذا هو امر ظروري - 00:18:14
بتلك الانواع الثلاثة قال فان كان لها ماء معتاد كماء العيون والانهار وكذلك الابار. قد يكون في هذه الارض دير يستخرج من فان له ان يؤجرها قال كماء العيون والانهار والمد بالبصرة. المد يعني معروف البحر له مد تعرفون يسمى مد وجزر - 00:18:34
يعني المد يخرج عنه والجزر يجذبه اليه. فكلما ازداد يعني وجد فيه مال اموات تجد انه يخرج المال. وهذا وكذلك الحال بالنسبة لنا كما سيبين المعلم فهذا المد اذا كان يمكث فترة - 00:19:00
ويمكن ان يستغله الانسان في الفعل يعني يزرع فيه فهذا جائز. اما اذا استأجر قبل ان يحصل ذلك فهذا لا يجوز لانه استأجر عرضا لنا فيها قال والمطر في موضع يكتفي به جاز. والموضع في ماء يكتفى به - 00:19:20
يعني تجد يعني كانوا في ما مضى الان نحن الان السدود الان كما ترون وضعت السدود التي ماذا تحمل المياه الكثيرة وهي معدة بالاسمنت والخرسان ويمكث فيها الماء طويلا لا ينقطع عنها كلما خف جاء المطر فزادت. لان الارض لا تشربه كثيرا لكن - 00:19:42
فيما مضى كانت هناك حياض وقد اشتهرت الحياض بين مكة والمدينة كما مر بنا في كتاب الطهارة لما كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول يا الحوض لا تخبرنا فانا نرد السباع وترد علينا في الماء القليل والماء الكثير الذي يتنجس والذي لا يتنجس - 00:20:05
اذا الحياظ التي يجتمع فيها المطعم الحفر الكبيرة التي يتجمع فيها المطر ومن الممكن ان تزرع كواريا فلك ذلك. تستأجر تلك الارض وتزرع فيها قال وان كانت الارض على نهر يستقي بزيادته كالنيل والفرات - 00:20:25
وتسقيها الزيادة المعتادة جادت اجارته. يعني انتم ترون النيت تمر به فترة يفيض. يعني يخرج عن ماذا؟ عن مجراه. ويأخذ عاد الخروج يستفاد منه ماذا يستفاد منه في غرس الارض في وضع غرس فيها كالقمح او الارز ونحو ذلك. اذا هذه يجوز ان تستأجرها - 00:20:47
في وقت ما يفيض ان يخرج من النهر فالنيل ذكر والفرات او دجلة او اي نهر من الانهار قال لان الغالب وجودها فهي كالمطر لغيرها وان كان لا يسقيها الا زيادة نادرة فاستأجرها بعد الزيادة صحة. وان كان لا يسقيه الا زيادة نادرة - 00:21:10
ولكن تلك الزيادة هذه يعني عندما استأجرها في وقت الزيادة يجوز. لكن قبل الزيادة لا يجوز قال صح لانها معلومة وان استأجرها قبلها لم يصح لانه لا يعلم وجودها لانها مجهولة والمجهول لا يجوز - 00:21:34
كما انه لا يجوز الشراء المجهول فهي كبيع الطير في الهواء بيع الطير في الهوى او السمك في الماء او العبد الشارد او الجم او العبد الابر او الجمل الشرعي لله مر بنا - 00:21:54
وكل ذلك لانك تبيع معدوما طير في السما تضمن ان تصل اليه سمك في الماء قال له لا تجده. اذا كيف تبيع ما لا تستطيع تسليما؟ ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا - 00:22:11

ما ليس عندك قال وان استأجرها ولم يذكرها للزراعة وكانت تصلح لغيرها صحا. قال لو استأجر ارضا ولن يكن العقد فيها التنصيص فيه على الزراعة جاز. يمكن ان يتخذها مستودعا ممكن ان يقيم فيها مخيم وممكن ان يقيم فيها مصنع - 00:22:28
ممكن ان يزرع فيها اذا ما دامت تحتمل عدة امور فيجوز. لانه لم يخصصها للزراعة. لانه لو استأجرها للزراعة فطالبه ربها بان لا يخرج عن موضع الاتفاق قال وان لم تصلح لغيرها لم يصح لان نفعها معدوم - 00:22:51
وان لم تصلح لغير الزراعة يعني هذه ارض لا تصلح في ارض نائية بعيدة ماذا يستفاد منها؟ الا الزراعة اذا يقول المؤلف لا تصلح قال وان غرقت الارض فافتراها لزرع ما لا ينبت في الماء. هناك ما ينبت في الماء يغرق كما هو معلوم الارز - 00:23:14
هناك ما لو اغرق لذهب مثل القمح. اذا كل شيء له نظام حتى هذه الزراعة هذه البذرة الصغيرة التي تضعها في العرق اذا ما تعاهدتها في السقي والرعاية ووضعتها في تربة وجو جيد تعيش فيه فانها تهلك. لكن هذه - 00:23:38
الصغيرة ذي كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء. اذا كل شيء ايها الاخوة يحتاج الى رعاية والى عناية والى جو يعيش فيه. ولذلك يقولون الانسان يتأثر ببيئته - 00:23:58
صلاحا وعدما. فالانسان الذي ينشأ في اسرة كريمة او في بيئة طيبة صالحة لا شك يتأثر فيها. وينشأ ناشئ الفتيان ان على ما كان عواد ابوه. كذلك البذرة الصالحة اذا وظعتها في عرظ طيبة منبتة فانها تتأثر بذلك. نعم - 00:24:17
قال رحمه الله تعالى وان غرقت الارض فافتراها لزرع ما لا ينبت في الماء كالحنطة وللماء مغيظ متجمع في مكان ولكن تجده يغيظ يعني شيء فشيء ينقص يخرج الى ماذا؟ الى محل الزراعة فهذا جيد - 00:24:37
فهذا جائز قال وللماء مغيظ يمكن فتحه فينحسر الماء ويمكن زرعها صحا لانه يمكن زرعها بفتحه كما يمكن سكن الدار بفتحها. كما لو كان حوض كبير فيه ماء عظيم لمياه السيول متجمعة فيه ثم زرعت في ارض مطمئنة ثم فتحت فتحة صغيرة من - 00:24:58
المطر المتجمع واصبح يسري يعني يمشي الى ذلك المكان الذي زرعته فهذا شيء جائز. نعم نعم ليس معنى وغظ الماء بمعنى انه انتهى لا يعني ماء متجمع له طريق يسري معه - 00:25:27
قال وان علم انه ينحسر عادة صحا لانه يعلم بالعادة ان كان الانتفاع قال فان لم يعلم هل ينحسر او لا لم يصح لما ذكرنا؟ فان لم يعلم يعني لم يتأكد هذا الانسان والمراد بالعلم هنا علم اليقين - 00:25:50
ليس هنا الوهم او الشك فانه حينئذ لا ينفع لان هذه ارض وسيزرعها ويترتب عليها شيء ويترتب عليها اجرة فلا يجوز ذلك الا ان يكون على بينة علم ومعرفة بذلك - 00:26:09
قال رحمه الله تعالى وان اقترا ارضا على نهر على نهر تغرق بزيادته المعتادة لم يصح لماذا؟ لانه اذا غرقت ذهبت يعني ذهب الزرع فحين اذ اذا علم بانها تغرق هذا من باب العبث والضياع كممر فلا يجوز - 00:26:26
قال لم يصح لانه غير منتفع بها عادة فان كانت بخلاف ذلك صحا. فان كانت لا تغرق يعني يخرج عليها الماء من النهر ولكنه يخرج ماذا لا يؤثر عليها وانما يمدها بالسقي فهذا يجوز. لكن اذا خرج عليها بكثافة وجرف الزرع - 00:26:49
هذا لا يجوز قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز عقد الاجارة على المنافع المحرمة. اه الان انتقل اولا ايها الاخوة لن يستقصي المؤلف ماذا؟ كل ما تجوزه جارته فالاصل ان الاصل في الاشياء الاباحة - 00:27:13
الاصل في هذه الشريعة ان الاصل في الاشياء الاباحة فكل شيء تجوز اشارته اجارته الا ما دل الدليل على منعه اما ما لم يرد دليل على منعه فلا. والمنع قد يكون منع تحريم وربما يكون منع كراهة. يعني لو فعلته - 00:27:35
لا تكون اثما ولكنك فعلت امرا مكروها كالحجامة عند بعض العلماء والتي سيأتي الحديث عنها. الان المؤلف اعطانا بعض امثلة قس عليها وما اكثر الامثلة لان الاجارة مثل البيع. باب واسع لكن - 00:27:55
الان سينتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى عكس ذلك كأن سائلا يسأل هل كل شيء يجوز اجارته؟ يقول المؤلف لا. هناك ما تجوز اجارته ومن امثلة ذلك ما ذكرناه. وهو - 00:28:13
هناك ما لا تجوز اجارته وما تجوز اجارته ايضا يقسم العلماء اقساما يعني كما سيذكر المؤنث نعم قال ولا يجوز عقد الاجارة على

المنافع المحرمة كالغناء ها كالغناء اذا ليس المراد بالغنى الغنى المال لا الغنى الذي هو الغنى اللي هو قال الله تعالى فيه ومن الناس من يشتري لهو الحديث - 00:28:27

ليضل عن سبيل الله بغير علم ولذلك هذه الغنى ايها الاخوة هو محرم لا شك وان وجد هناك من شذ وقال بجوازه فلا اعتبار. فنحن عندما نريد ان نقرر حكم من الاحكام فلا شك اننا نستند - 00:28:55

اعتمدوا عليه هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ونحن عندما نعود له لا شك بان الغنى يختلف. فرق بين غناء يصدر من امرأة وبين غناء يصدر من رجل بين غناه يكون فيه تغزل وبين غناء يختلف عن ذلك وليس - 00:29:14

من ذلك لا يقصد هنا للغنى انما هو الشعر ولكن يقصد به الغنى التي تستخدم فيه الالات التي على تحريمها يقول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم. ولما سئل - 00:29:34

عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما لهو الحديث ما هو؟ قال هو الغناء. وسئل ذا لان ذلك عبدالله بن عباس. فقال الغنى والمزمار وسئل عن ذلك عدد من التابعين كمجاهد وكلهم التقوا على انه يقصد بذلك الغنى - 00:29:54

وكذلك المزمار. ونحن لا نريد ان ندخل حقيقة في الكلام عن الغنى لان هذا يحتاج الى الاواخر ولكن يكفينا ان نشير اشارة الى الادلة التي تدل على منعه. ومن ذلك ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام من استمع الى - 00:30:14

اين يعني مغنية؟ صب في اذنيه الانك يوم القيامة اي الرصاص. وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه يقول عليه الصلاة والسلام سيكون في امتي اقوام يستحلون الحر يعني الزنا والحرير معروف وهو محرم والخمر - 00:30:31

المعازف اذا هذه الادلة فيها دلالة على تحريم الغناء. اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى لا يجوز استئجار مغنية لتغني لان هذا امر لا يجوز محرم بالكتاب والسنة. ولما كان البحث بحثا فقهيا لم يتعرض المؤلف - 00:30:51

رحمه الله تعالى لبحث المسألة ولا لذكر ادلتها فاوجزنا ما يدل على منع ذلك قال والنياحة والنياح ما هي. النياحة هي الندب يعني رفع الصوت بالبكا. وهي تعداد محاسن الميت. وهذه من عادات - 00:31:12

شهية الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من ضرب ليس منا من شق الجيوب وضرب من شق الجيوب وضرب والخدود ودعا بدعوى الجاهلية. ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود كانوا يلطمون ويشقون ثيابه ويدعون بدعوى الجاهلية - 00:31:30

ما هي دعوة الجاهلية ان يقول هذا فلان ابن فلان ويبدون في تعدد محاسنه؟ لماذا نهي عن ذلك؟ اولا لما من الجزاء لما فيه من منافاة الصبر لان على المؤمن ان يحتسب وان يصبر لانه اذا مات له ميت - 00:31:50

عليه ان يلجأ الى الله ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى ان لله ما اعطى وله ما اخذ. ولذلك لما قالت ام سلمة زوجها ابا سلمة ارشدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف علي - 00:32:10

منها فمن كان الخليفة هو خير البشرية على الاطلاق محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا المؤمن في هذا المقام يصبر ويحتسب. والله سبحانه وتعالى سيعوضه عن ذلك. هو قد يجزع في الدنيا وقد يتألم - 00:32:30

ولا يستطيع ان يكظم الالم وهذه هي سنة الانسان. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم قال يحزن القلب وتدمع العين وان بك ابراهيم لمحسنون. هذا هو شأن النفس. البشرية اذا فقدت عزيزا من اب او - 00:32:50

ام او ابن او ابنة او قريب او صديق او عزيز فلا شك بانها تتألم. وتكاد القلوب تتفطر الاسى او لوعة وحزنا على ذلك الفراق لكن المؤمن يسترجع ويؤمن بان الله سبحانه وتعالى - 00:33:10

انما اراد ذلك ولذلك جاء في الحديث الصحيح يقول الله تعالى يؤذيني ابن ادم يكره الموت وانا احبه له. الله يريد ان يقبض روح الانسان لان ذلك خيرا له. ولذلك يوسف عليه السلام بعد ان تمت له كل الامور. قال ربي قد اتيتني من - 00:33:30

ملك وعلمتني من تأويل الاحاديث فاطر السماوات والارض انت وليي في الدنيا والاخرة. توفني مسلما والحقني الصالحين. اما النياحة ايها الاخوة ففيها الجزاء ففيها الضجر ففيها الفرار من قدر الله ففيها عدم الصبر على - 00:33:50

المصائب التي قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون الى اخر الايات المعروفة في

سورة ماذا؟ ال عمران اولئك عليهم في اخر الاية صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم. اذا - 00:34:10
ايها الاخوة هل المؤمن يطلب منه ان يصبر؟ ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام اثنتان في الناس هما بهما كفر الطعن في النساء والنياح عن الميت. وليس المراد بالكفر هنا هو الكفر الذي يخرج من الملة. ليس كالكفر الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام - 00:34:30
الصلاة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر فهناك كفر منكر اللي هو الكفر الذي قال العلماء من قال بتكفيره يخرج من الملة. لكن هنا اثنتان في الناس هما بهما كف - 00:34:50
الطعن في الانساب والنياح على الميت ما هو الطعن في الانساب؟ يعني ان تعيب نسب فلان ان تقول هذا ليس ابن فلان هذا غريب عن فلان فتلميذه بالالحاد السيئة والله تعالى يقول ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان. اذا - 00:35:07
رياح على الميت هذه من اخطر الامور وهي من كبائر الذنوب فعلى المسلم الا يصيح والا يندب الميت والا يبدأ في تعدد حسناته فما نزل لذلك فهو بقضاء الله تعالى وقدره فهو الذي اوجد هذا الانسان وهو الذي قدم - 00:35:27
كما قال سبحانه اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون. كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز. اذا المراد هنا ان يصبر الانسان وان يحتسب. ولذلك المؤلف - 00:35:47
ذلك تستأجر انسانا للنياحة للصراخ للبكاء وكذلك ما يفعله بعض المسلمين هداهم الله انه اذا مات ميت اقام سرادقا وبدأوا يقرأون القرآن ويعددون محاسن الميت وهذه من الامور التي لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:07
فكم مات من اكابر الصحابة من فضلاع الصحابة قتل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل عدد من اكابر الصحابة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير البشرية على الاطلاق ومن يفعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول من - 00:36:27
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. اذا لا يجوز الغناء ولا المزمار ولا النيال فهذه كلها امور محرمة وهي من الاشياء التي جاءت فيها نصوص وينبغي على المسلم ان يكون وقافا عند كتاب الله عز - 00:36:47
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال كالغناء والنياحة والزمر والزمر جاءوا بايظا في تفسير ماذا ومن الناس من يشتري لهو الحديث؟ ليضل عن سبيل الله وايضا سيكون في امة اقوام في الحديث الصحيح يعني في اخر الزمان يستحلون الحر يعني الزنا - 00:37:07
والحرير معروف والخمر معروف والمعازف المعازف هذه التي يستخدمونها هذه كلها بلا شك جاء النهي عنها والمسلم ينبغي ان يدرك لانه سيلقى الله سبحانه وتعالى وينبغي لان يستعد ليوم العرض الاكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية - 00:37:34
وانه اذا عرض على ربه يلاقي الله سبحانه وتعالى بعمل صالح في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون الا من اتى الله قال ولا اجارة داره لمن يتخذها كنيسة كذلك لا يجوز لانها تحرم الوسيلة كانت الوسيلة - 00:37:59
هذي التي تستخدمها توصلك الى المحرم فان الوسائل تحرم تبعا للمقاصد. يعني معروف ايها هناك مقصد هذا الذي يشرب الخمر ماذا معلوم بانه يريد ان يسكن. والخمر محرم. لكن من - 00:38:21
ابيعوا الزبيب لانسان يعلم بانه يعصره خمرا قال العلما لا يجوز. لان بيع الزبيب وسيلة الى الخمر وما كان وسيلة الى محرم فهو محرم. فالذي يؤجر بيته كنيسة ليعبد فيها غير الله سبحانه وتعالى - 00:38:41
قال فهذا بلا شك لا يجوز وكذلك ايضا من يستأجرها من يؤجرها لصناعة الخمر او لعبادة النار كما ذكر المعلم فان هناك من يعبد النار وهناك من يعبد الفرج وهناك من يعبد الحجر وهناك من يعبد الشمس وهناك - 00:39:01
فليعبدوا القبر وكل هؤلاء كما قال الله فاولئك الذين ظل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال او بيت نار او يبيع فيها الخمر ونحوه. كذلك من يعجر بيته ايضا لبيع الخمر. او لطباعة ماذا الكتب التي فيها - 00:39:21
او لنشر الرذيلة او كذلك ايضا لوضعها مكانا للمجون وغير ذلك فهذا لا ينبغي لانه كان على باطل والله تعالى يقول وتعاونوا على البر وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. فالذي يعجل بيت - 00:39:43

قام في معصية من معاصي الله فانه يعين ويشجع على اقامة الاثم وهو بذلك يشجع على محاربة الله سبحانه وتعالى ان الذين يحاربون الله ورسوله الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسولي - 00:40:03
قال رحمه الله تعالى لانه محرم فلم تجز الاجارة لفعله كاجارة الامة للزنا. وهذا نسأل الله كيف يؤجره؟ هذا ايضا من الخمر. له ان يؤجرها للعمل لكن ان يؤجرها للزنا وتأجير على العمل ايضا له شروط معروفة مرت بنا بعض الاشارات اليهم - 00:40:23
اذا ايها الاخوة كل محرم لا يجوز تأجيره وكل ما هو وسيلة الى المحرم لا يجوز ايضا تأجيره اذا كان هذا الطريق يوصل الى معصية الله والى امر محرم قال رحمه الله تعالى ولا يجوز استئجار رجل ليكتب له غناء او نوحا. يعني يأتي بشخص يكتب له غناء قل - 00:40:47
يا فلان اكتب لي مثلا نوعا من الشعر غنى مغنى. ثم يأتي بانسان يغني ويضرب على المزمار والطبول وغيرها وان كان الطبل يعني يجيز ولكن في حالة واحدة هذا في حالة ماذا؟ العيد - 00:41:14
ان لكل يوم عيدا. يعني هذا يوم العيد مستثنى ولكن ليس من شكل ما يكون ما هو محرم من المزامير وغيرها فهذا كله ضياع وقت فيما لا ينفع بل في امر يضر فلا يأتي بانسان يكتب له عبارات لاجل النياحة - 00:41:30
رفع الصوت يعدد محاسن الميت كان شجاعا كان كريما كان بطلا هو انتهى الى ما انتهى اليه لانه ايها الاخوة اذا مات ابن ادم يذهب معه ثلاثة امور. اهله وعمله وماله. ويرجع اثنان ويبقى شيء - 00:41:49
فيرجع اهله ويرجع ماله ويبقى معه الشيء الواعد هو الذي سينفعه وان كان عملا صالحا هو عمله. وبذلك اما اهله فسيبكون عليه فترة من الزمن. ولكنه مع مرور الزمن سينسى - 00:42:08
واذا جاء ذكره رحمه الله تعالى. واما ما له فماله ما فأكل فابلى او لبس فافنى هذا هو ماله اما ما يبقيه فهو لمورثه. سيقتسم ماله ويأخذه الاخرون وينتهي ذلك وهو هذا المال - 00:42:27
يسأل من اين اكتسبه ومن ومن اي من اي طريق اكتسبه وفيما انفقه هو سيسأل عن ذلك المال. ولذلك لا ينبغي للانسان ان يتهافت وراء حطام الدنيا وان يجعل ذلك رايته ولذلك تجدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه - 00:42:47
عند يهودي في شعير اشتراه من يهودي فليست ايها الاخوة المقاييس هي كثرة المال ورصد السعادة جمع مال ولكن التقي هو السعيد وتقوى الله وعند الله للاتقى مزيد قال ولا يجوز استئجار رجل ليكتب له غناء او نوحا او شيئا محرما لذلك - 00:43:11
ولا يجوز استئجاره. لا يجوز ان يكتب له هجاء او يكتب له ذما. او يكتب له تجريحا وعبارات فيها قذف لاخرين او يعين على الفتنة او يكتب له مثلا امورا بدعية او يكتب له امورا فيها خرافة وضلالات هذه كلها لا تجوز - 00:43:36
ان هذه امور محرمة نعم. ولا يجوز استئجاره ليحمل خمرا تعلمون الرسول صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وحرم ما امورا عشرة يعني بيع الخمر وايضا مشتريها وحاملها والمحمولة اليه الى اخره. فلا يجوز لحمل الخمر وايصاله. نعم - 00:43:56
نعم في من ناحية نوح القصد هنا الندب وما هو الندب رفع الصوت بالبكاء؟ الصراخ هوي اما ان يبكي الانسان بكاء فهذا لا بد منه الانسان وضع الله سبحانه وتعالى في قلبه الرحمة. ولذلك انكر الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك الاعرابي الذي قال لما رأى الرسول يقبل الحسن - 00:44:17
والحسين قال بانه عنده عشرة من البنين لم يقبل احدهم. قال وماذا افعل؟ نزع الله الرحمة من قلبه. فلا بد ان يذكر الانسان والذي لا ولا يتألم هذا يسمى قاسي القلب. لكن دائما ان تجد ماذا؟ ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول اذا ذكر الله - 00:44:42
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم. واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتفقدون يخرون للاثقال سجدا. اذا بين وقد ذكر في قصة النصارى الذين يتأثرون ترى اعينهم - 00:45:02
من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا امنا فاكتبنا مع الشاهدين. وما لنا لا نؤمن بالله الى اخر الايات التي في سورة الماني بكى ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما حضر ذات يوم عند اناس يحفرون قبرا. فقال ايها الاخوة لمثل هذا فاعملوا - 00:45:22
قالوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي حتى ابتلى الثرى من تحته. التراب الذي تحته كانه رش بالماء من البكاء. لانه تذكر

وما فيها تذكر ما في القبر من السؤال. تذكر العرض على الله سبحانه وتعالى. تذكر الميزان مع انه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي - 00:45:43

وما تقدم من ذنبي وما تأخر. فلا شك انه كلما رأيت الانسان بكاء تجدون هذا دليلا على شدة صلاح ورقة خلقه. ولذلك ابو بكر كان اكثر الصحابة بكاء. وكان اكثرهم تأثرا. ولما قال عليه الصلاة والسلام - 00:46:04

لنسائه لعائشة ويأمرن ابا بكر فليصلي بالناس قلنا يا رسول الله ان ابا بكر رجل بكاء قال مرنا ابا بكر فليصلي بالنار ثم وبخهن بعد ذلك لان ابو بكر يكثر البكا ومع ذلك جاء في الحديث لو وزن - 00:46:24

ايمانه بايمان الامة لرجح. يعني بعد الانبياء ايها الاخوة اذا رأيت الانسان سريع الدمع تجد ان الدمع تعطر خديه وتسيل منه على لحيته ان هذا دليل على ان قلبه طيب - 00:46:44

بعض الناس قد يغفل في هذه الحياة الدنيا. ولكن اذا ذكرت وتذكر واذا وجهته توجه. واذا سمع ايات الله تتلى عليه تجد انه يتعثر ويخشع وهذا هو شأن المبين انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجل - 00:47:01

قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ارضهم توكل. قال ولا يجوز استئجاره ليحمل خمرا ليشربها لذلك وعنه رحمه الله في من حمل خنزيرا او ميتة لنصراني اكره اكل كرائه. هو يقول لو حمل مثل هذه الاشياء خنزير او ميتة لنصرانية لانهم يأكلون ذلك - 00:47:19

يقول الامام احمد اكره ذلك لكن لا ولكن يأخذ الاجراء الاجر على ذلك. لكن مع الكراهة نعم قال اكره اكل كرائه ولكن يقضى له بالكراء. ما معنى يقضى؟ يعني يحكم له بالقضاء. يعني يقضى له - 00:47:48

الايجار يعني يحكم له بالاجرة يعني يوهب الاجرة قال واذا كان لمسلم فهو اشد قال القاضي رحمه الله هذا محمول على انه استأجره ليريقها. اما المسلم على انه يريقها اما غير المعدة حمل لغير مسلم فهذا هو الذي قصده الامام احمد. وانتم ترون ايها الاخوة بان الخمر مرت بامور ثلاثة - 00:48:06

يعني الله سبحانه وتعالى عندما يعني شرع احكاما كالربا والخبر لم يحسمها الله سبحانه وتعالى. لانه يعلم سبحانه وتعالى ان الخمر قد جرت في عروق العائق وتعودوا عليها واصبحت تسجي في عروقهم سريعا الدم. ولذلك رتبها الله سبحانه - 00:48:34

تعالى في ايات يسألونك عن الخمر والمعز قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. واثمهما اكبر من نفعهما. فقال بعض الصحابة ما لا فنشرب ما في ما ليس فيه نفع ثم جاءت الاية الاخرى بعد قصة حمزة رضي الله تعالى عنه حتى سكر حتى كمل يعني اشتد سكره فخرج فطعن تلك - 00:48:57

ومنها ناقة لعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم جميعا في اول الامر فانزل الله سبحانه وتعالى يسألونك عن الخمر والميسر يقول الله لا تقربوا الصلاة وانتم سكى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا عاب لسبي. فاصبحوا لا - 00:49:25

ايسر احد وهو يذهب الى الصلاة؟ ثم جاءت الاية الحاسمة التي قطعت كل شيء اية المائدة انما الخمر والميسر والانصاب ولا زلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انظروا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغض - 00:49:45

الخمر والميسر ويصد لكم عن ذكر الله وعن الصلاة. فهل انتم منتهون يقول العلماء علماء البلاغة لان قوله تعالى فهل انتم منتهون؟ ابلغ من قوله انتهوا ولذلك لما قال فهل انتم منتهون الاستفهام؟ قالوا انتهينا انتهينا يا رب. فاصبحوا يريقون الخمور فتجري في - 00:50:05

اسواق كالانهار. حتى جاءوا بخمر لميت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باراقتها قال القاضي رحمه الله هذا محمول على انه استأجره ليريقها اما للشرب فمحظور لا يحل اخذ الاجرة عليه - 00:50:31

قال رحمه الله تعالى وان استأجر حجاما ليحجمه جاز اه الان المؤلف انتقل الى مسألة اخرى الحجر الحجامة يعني هل تستأير انسانا يحجمك؟ يحجمك او لا الحجامة هي هذه الالة التي تؤبا. كانوا فيما مضى يجدوا حلاق وحجاب ويفصل وغير ذلك - 00:50:50

هذه مسألة اختلف فيها العلماء جماهير العلماء ابو حنيفة ومالك والشافعي هؤلاء وهي رواية للامام احمد يقولون يجوز اخذ الاجرة

على الحجامة. لماذا؟ قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره. ابا طيبة كما ذكر المؤنس من الانصار. حجم رسول الله واعطاه - 00:51:15

او اجرته قالوا ولو لم تكن الحجامة صحيحة لما اعطى اجرته. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأكله محرما. اذا هذا دليل على جوازها وقالوا ايضا لانها منفعة من المنافع كخياطة الثوب وغسله وغير ذلك فيجوز ايضا تجوز - 00:51:43

حجامة ولان الحاجة داعية اليها الحاجة تدعو اليها ايضا فجازت الحجامة ونقل عن الامام احمد رواية ان الحجامة لا تدوم واختلف اصحابه. هل المنع هو للتحريم او للكراهة؟ والراجح انه منع كراهة - 00:52:03

وليس تحريم لان عباراته غالبها يدل على ذلك وحجة ذلك حديث ماذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث اذا ننظر الرسول احتجم واعطى الحجاب اجره. وهنا قال كسب الحجام خبي. فما جواب جماهير العلماء عن ذلك؟ اجابوا - 00:52:23

وبان قوله خبيث لا يدل على ماذا؟ على انه لا يصح وقت الاجرة عليه. وانما معنى هذا انه غير وجاء في قول ابن عباس واطعمه رقيقك وناظحك او اطعمه ناظحك وراخيك يعني دوابك اجعله علفا لها - 00:52:48

واطعموا رقيقا. كان جمهور العلماء لو كان كسب الحجام لا يجوز لما اذن الرسول صلى الله عليه وسلم عامي الرقيقة يا العبيد لانه ادميون. وما لا يحل لهم اكله هو كذلك كالحر. يعني ما لا يحل للحر - 00:53:08

ان يأكله لا يحل للعبد ايضا ان يأكله. من هنا ايضا اختلف العلماء المسألة فيها كلام كثير للعلماء لكن الرأي الراجح انه يجوز ان يأخذ الحجاج وعلى اجره شيئا حجة ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى - 00:53:28

كان اجره في حديث صحيح والحاجة تدعو الى ذلك ولانه منفعة من المنافع فجاز اخذ الاجر عليها. اما حديث كسب خبيث فنحن لو نظرنا الى الحديث الصحيح ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في البصر والثوب هما - 00:53:48

يعني الرسول وصفهما بانهما خبيثان. يعني وصف الثوم والبصل ومع ذلك لما توقف اصحابه قال كلوا يناجي الا تناجون. وقال الثوم والمن اكل ثوما او بصلا فليعتزلن او ليعتزل مصلانا. في الصحيحين - 00:54:08

وهذا لفظ مسلم مثلا اذا يعني البصل والثوم والكراث هذه لا رائحة طيبة هي مباحة لماذا منع منها لان الانسان اذا دخل المسجد وكان قد اكل ثوما او بصلا او كراثا ستتعدى الملائكة بذلك لانهم يحضرون. ويتأذى اخوانه المؤمنون الذين بجواره - 00:54:28

اذا الاذى الذي فيه هو لمنع. ولذلك الرسول قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلن او يعتزل مصلانا او ليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته اذا انظر اذا كان الكرات وهو البصل والثوم سيكون سببا في انقطاعك عن الجماعة فلا حياه الله. وان كان مباحا لانه - 00:54:51

يمنعكم من حضور الجماعة. اذا ليس كل يعني كلمة خبيث ليس المراد بها ماذا؟ انه حرام. ومن هنا لا ميل الى مذهب جمهور العلماء الذين قالوا يجوز ان يأخذ الحجاج ولكن هناك ايها الاخوة - 00:55:14

لما نأتي ان شاء الله الى كتاب النكاح سترون انه الان هل يجوز ان تؤجر ان ان تزوج الحجام؟ هل تزوج هل تزوج الكساح الذي يفسح العمامات؟ يتكلمون عن مثل هذي ايش؟ قالوا هذه صناعات واعمال فيها دنايا قالوا فالحر لا يليق - 00:55:33

ان يعمل مثل هذه الاعمال التي فيها حقارة ودناءة والا يعني ليس هذا حقيقة ليس في هذه الادلة ما يدل على التحريم. ولذلك قال عبد الله ابن عباس لو وكان حراما لما اعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الحناء الحجام اجره. يعني لو كانت - 00:55:53

حجامة حراما لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرا. وفي رواية لو كانت الحجامة خبيثة لما اعطاه صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله وان استأجر ليحجمه جاز - 00:56:18

قال وان استأجر حجاما ليحجمه جاهزة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم حجمه ابو طيبة رضي الله عنه واعطاه اجره صاعين من طعام وكلم مواليه فخففه عنه. فاذا عمل له امرين اعطاه الاجرة وكلم مواليه لانه - 00:56:35

طلب من الرسول ان يخففوا عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان حراما ما اعطاه اجره. قال رحمه الله هو ابن عباس هو من اعلم الناس بسنة رسول الله - 00:57:00

قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. وهو يقول لو كان حراما لما اعطاه الاجر وثم الحديث يعني كسب الحجام ليس نصا في في

التحريم انما يقول هو خبيث. يعني خبيث تستخبثه النفس. الم يكن الرسول قد استخبث ماذا الظب؟ لم - 00:57:13
وقدم على طعامه ما اكله. فرق بين ان تستقبل النفس شيء يعني بعض الناس الآن تجده لا يأكل اللحم وبعضهم لا يأكل الدجاج. هل معنى هذا اذا ما اكل وفلان يكون خفيفا لا. ولذلك لما توقف خالد الوليد توقف. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اني ماذا اكرهه لان - 00:57:34
انه لا يوجد في بلادي فتقدم ماذا؟ قالوا فما امسك بعكرته وقطعه واخذ يأكل. وقولهم لا يوجد في بلادي هذي تكلم عنها العلماء سبق ان تكلمت منكم قبل سنتين. هذه ليس معنى هذا انه لا يوجد في الحجاز مطلقا. وربما ولكن ربما تكلم عن مكة. والا المدينة وما حولها موجود - 00:57:54
اذا الرسول صلى الله هو نفسه لا يعرفه. فغالبا الشيء الذي لا تعرفه تجد ان نفسك تتوقف عنه. واذا ليس معنى هذا ان هذا لا يأكل هذا الشيء يكون مقياسا له - 00:58:16
لكن العلماء وضعوا ذلك مقياسا فيما تستخبثه العرب سيكون هناك لما كنا ندرس ماذا في المطعومات والمشروبات تكلمنا عن مثل هذا الموضوع وقلنا ما العرب اهل الذين عوفوا يعني بسلامة فطرتهم فهذا خبيث وما تستحله العرب - 00:58:31
او العرب تتقبله فهو حلال هذا ما لم يرد فيه نص اما ما فيه نص يدل على الاباحة والتحريم فلا رجوع الى احد في ذلك قال ويكره للحر اكل اجره - 00:58:57
رأيتم اذا هو قاصر للحر لماذا؟ لذلك ذكرت لكم في كتاب النكاح اذا جاء والنكاح بعيد يعني حتى لا يعني تجدون انه هل يعني يزوج العربي الموالي؟ الموالي يعني ليس لا يعني لهم نسب متصل ولكن هو مسلم. فبعض العلماء يرى - 00:59:12
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وماذا يضر؟ ولذلك لما قيل وقال احد التابعين ماذا اقول؟ احد القضاة نرد شهادة عبد العزيز ابن صهيب العالم والعلم فهذا ليس دليلا يعني نعم - 00:59:32
قال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم كسب الحجام خبيث وقال اطعمه عبدك او خادمك هو في الحديث المشهور اطعمه ناظحك يعني دوابك او رقيقة يعني خادمة فاذا كنت تطعمه رقيقك وهو ادمي فلو كان حراما لما يجوز لما جاز لك ان تطعه - 00:59:50
اذا كونك تطعمه العبد وهو ادمي دليل على اباحته ولكن يكره كما ذكر المؤلف للحر ان بالصناعات الحقيرة. هذه جرت عادة العرب على مثل ذلك. ولذلك تجدون الان حتى العلماء الذين قالوا بان - 01:00:14
لك ان تزوج غير العربي اذا خشيت من فتنة تحصل بين القبيلة او في الاسرة فتجنب لذلك لان درء المفاسد مقدم على المصالح وقال القاضي رحمه الله لا تصح اجارته لهذا الحديث - 01:00:34
قال المصنف رحمه والصحيح انها تصح نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا تجوز اجارة الفحل للظراب. الفحل اللي هو ماذا الذي يتخذ الظراب الذي ينزو ولذلك جاء في بعظ بعظ الالفاظ نهى رسول الله صلى الله عن ظراب الجمل - 01:00:52
لانه قالوا هذا ماء ولا يباع الذي يخرج منه. فلا يجوز به. يحتج عليهم بالظهر. طيب لماذا المرضعة؟ اجزتم ذلك؟ قالوا للظرورة المرظعة متى ترظع؟ اذا لا اذا لم يوجد لهذا الطفل من يرظعه فانه حينئذ يجوز. نعم. قال لما روى ابن عمر رظي الله - 01:01:13
عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن عسب الفحل اخرجه البخاري سواء كان جملا او غيره. نعم ولان المقصود منه الماء الذي يخلق منه الولد وهو محرم لا قيمة له - 01:01:33
فلم يجز اخذ عوضه ومع ذلك هناك منع اجازة. نعم. ولا يجوز ايجارة النقود ليجمل بها الدكان. لماذا لان هذا من الاسراف يعني سبب المنع هنا هو الاسراف. والله تعالى يقول ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين. فيأتي بنقود مثلا يعلقه على المحل. او - 01:01:49
تأتي مثلا باشيا ثمينة من الجواهر وغيرها فيعلقها او يضعها على السرير او بعضهم تجد انه يلمع ماذا نعشى الميت؟ الميت ما هو بحاجة الى هذه الزناة. الميت يدعو له خيرا من ذلك. ادع له بان الله سبحانه وتعالى يتغمده برحمته - 01:02:11
وان يتقبل منه عمله الصالح وان يعفو عنه. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ما مر بقبرين احدهما كان ما جلست وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:31